

حاشية السندي على النسائي

أي لا تفعلن فاغتسلت مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى إنما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه و[] تعالى أعلم قوله الحدوا من لحد كمنع أو ألد قوله .

2009 - والشق لغيرنا في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي لي